



سياسة الأمن والسلامة



- ١- تشكل اللجنة التنفيذية لجنة طوارئ برئاسة المدير التنفيذي، وعضوية مشرف التدريب وأربعة أعضاء من رؤساء الوحدات الإدارية.
- ٢- الاتفاق مع جمعية الهلال الأحمر لتنفيذ دورات في الإسعافات الأولية لجميع منسوبي الجمعية.
- ٣- الاتفاق مع الدفاع المدني والهلال الأحمر لتنفيذ دورات إخلاء المبنى في حالات الطوارئ، والتدريب على خطط الإخلاء عند الطوارئ.
- ٤- الاتفاق مع جهة متخصصة لتأهيل المبنى وتحديد نقاط الإخلاء.
- ٥- الإشراف على برامج تدريبية للأمن والسلامة.
- ٦- تعد اللجنة خططاً للطوارئ والأزمات وحالات الإخلاء، وإدارة أي أزمة قد تحدث.
- ٧- تشرف على البرامج التدريبية التوعوية والتطبيقية الخاصة بالطوارئ والإسعافات الأولية وحالات إخلاء المبنى عند الطوارئ.
- ٨- تنفذ سنوياً برنامجاً لحالات إخلاء وهمية، وحالات إسعافات أولية.
- ٩- تعد مقترحات لتحسين الأمن والسلامة بشكل عام.
- ١٠- تتابع وتنفذ التزام العاملين بإرشادات وتعليمات الأمن والسلامة.
- ١١- تعد مؤشرات تقديرية للأخطار المحتملة وكيفية الوقاية منها.
- ١٢- تعد جدولاً للرقابة الدورية على مباني الجمعية ومعدات أجهزة السلامة ومعدات الإطفاء للتأكد من عملها أو صلاحيتها.
- ١٣- توفير الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالأمن والسلامة مثل لوحات إرشادية وغيرها.
- ١٤- تحدد نقطة تجمع آمنه وتخبر الجميع عنها.
- ١٥- ترشد العاملين إلى مخارج الإخلاء والتجمع في النقطة الآمنة المحددة مسبقاً.
- ١٦- تشرف على تدريب جميع العاملين عند الالتحاق بدورة إسعافات أولية.
- ١٧- تكلف رؤساء الوحدات الإدارية بالإشراف على عمليات الإخلاء في حال الطوارئ، وذلك بعد أن تحدد لهم المهام والواجبات المطلوبة منهم في هذا الصدد.
- ١٨- تشرف على شراء معدات وأدوات مكافحة الحريق ووسائل الإطفاء وتوزع على المباني.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الأمن والسلامة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم ٢٣-٨ والمنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/٠٣/٠٦ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٩/٢١ م

